



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهوريَّة مصر العربيَّة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

٨٧ لسنة ٢٠١٢ رقم

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية،
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٤١ لسنة ٢٠٠٦، ٢٨٤٣، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٩ بشروط
وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للفدان الواحد بجميع مراقبات
قطاع استصلاح الأراضي وطريقة السداد،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١،

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم ٨٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢

قرار

مادة (١) : تمنح مهلة لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ لسداد الأقساط المستحقة على
المتلقين بمرأبات التنمية والتعاون على مستوى الجمهورية بدون غرامات التأخير.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير

٢٠١٢/٦/٦

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل